

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٩٧

نظام الاعلانات في منطقة بلدية البيرة

صادر بمقتضى المادة ٤١ (ب) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

- اسم النظام : يسمى هذا النظام نظام الاعلانات لبلدية البيرة لسنة ١٩٩٧ ويعمل به اعتبارا من تاريخ المصادقة عليه من قبل الجهات المختصة .
- التعريفات : يكون للكلمات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .
- بلدية : بلدية البيرة .
- الرئيس : رئيس بلدية البيرة .
- المجلس : مجلس بلدية البيرة .
- منطقة البلدية : المنطقة المحددة بموجب قانون البلديات
- طريق : حسب مدلولها في المادة ٢ فقرة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .
- رصيف : الجزء من الشارع المعد لمرور المشاة ولا يتجاوز منسوبه ٣٠ سم اعلى من مستوى الشارع المعبد .
- يافطة : تعني لفظة (يافطة أو آرمة) كل اعلان يعرض على مسكن شخص أو مكتبه أو محل عمله ، ويتضمن اسم ذلك الشخص فقط أو نوع عمله أو مهنته أو حرفته التي يتعاطاها في ذلك العقار أو بيان الغاية الاخرى التي يستعمل العقار من أجلها أو اسم ذلك الشخص مع أي بيان أو اعلان كهذا وتشمل أية اشارة أو كتابة تنقش أو اعلانات تكتب أو تنقش أو تعلق على الجدران الخارجية لاي عقار مشيرة الى نوع العمل أو المهنة التي تمارس في ذلك العقار اضافة الى ان اليافطة يمكن ان تكون على الرصيف أو الجزيرة أو المساحات العام كحصر ٢ رصيفه أو مسكنه أو مكتبه أو محل عمله أو حرفته
- تعني لفظة (اعلان) كل اعلان أو صورة أو نقش أو رسم ، أو تصميم أو صورة في أي مكان من الامكنة العامة ، على ورقة أو ورق مقوى ، أو خشب أو زجاج أو معدن أو غير ذلك كما تعني النسخة المأخوذة من أي اعلان ، وتشمل هذه اللفظة كل اعلان ينار بالكهرباء أو بأية طريقة أخرى وكل شريط سينمائي يعرض في مكان عام ، خلافا للملاهي العمومية المرخصة حسب الاصول ، غير أنها لا تشمل اليافطات أو الآرمت .

مخالف ليافطة يعرف

اعلان
اعلانية